

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والثمانين (23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

الرأي رقم 2020/62 بشأن بونوا فوستين مونيبي (جمهورية الكونغو)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 6 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن بونوا فوستين مونيبي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
 - (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).



المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- يونوا فوستين مونيبي هو عسكري وسياسي يحمل الجنسية الأنغولية والكونغولية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ويقطن في جمهورية الكونغو.

(أ) الوقائع المزعومة

5- يفيد المصدر بأن السيد مونيبي كان رئيساً للقوات المسلحة لتحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو - زائير، وشارك بنشاط، إلى جانب لوران ديزيريه كاييلا، في سقوط نظام موبوتو.

6- ويوضح المصدر أن السيد مونيبي عُيّن، في فترة رئاسة السيد كاييلا من عام 1997 إلى عام 2001، نائباً لوزير الداخلية، ثم رئيساً لأركان القوات المسلحة الكونغولية ورئيساً لأركان القوات الجوية الكونغولية. وقد أُقيل السيد مونيبي من مناصبه الحكومية في أعقاب اغتيال السيد كاييلا في عام 2001. وهو يزعم أن مكانته وامتيازاته تراجعت تدريجياً من خلال تعيينه في مناصب وهمية بحجة ترقبات زائفة، ثم إجباره على التقاعد ووضعه تحت المراقبة اعتباراً من عام 2006.

7- ويفسر المصدر أن السيد مونيبي أنشأ بعد ذلك حزباً سياسياً هو مؤتمر الشعب من أجل التقدم والديمقراطية، وترشح للانتخابات التشريعية. غير أن النظام القائم منع جميع الأنشطة السياسية لهذا الحزب المنشئ حديثاً.

8- ويدّعي المصدر أن السيد مونيبي تعرض لاحقاً لعدة محاولات اغتيال واعتداء. ويزعم أن رجالاً مسلحين شنّوا على وجه الخصوص في تشرين الأول/أكتوبر 2009 وفي أيلول/سبتمبر 2010، هجوماً على مقر إقامته بالأسلحة الثقيلة، وأطلقوا النار على أسرته والخادمين فيه. ويُزعم أن إحدى بناته لقت حتفها في الهجوم الأخير. ولهذا السبب غادر السيد مونيبي كينشاسا.

9- ووفقاً للمصدر، ذهب السيد مونيبي في 29 أيلول/سبتمبر 2010 إلى المنفى في جمهورية الكونغو حيث استقبلته السلطات ومنحته "حماية شخصية".

10- ويفيد المصدر بأن السيد مونيبي محتجز في الواقع منذ ذلك اليوم لدى السلطات الوطنية لجمهورية الكونغو التي صادرت جواز سفره المسلم من جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك جواز سفره الأنغولي، دون أن يصدر في حقه أمر بالاحتجاز. ويوضح المصدر أن السيد مونيبي وضع في أول الأمر رهن الإقامة الجبرية في فيلا تابعة لجمهورية الكونغو في مدينة إيوو الواقعة غربي البلد وقريباً من الحدود الغابونية. وقد وضع تحت المراقبة الدائمة لسلطات البلد بحجة ضمان سلامته. ويذكر المصدر أن ظروف الإقامة الجبرية صارمة للغاية: فالسيد مونيبي لا يمكنه التنقل بحرية خارج المسكن وحدائقه، ويخضع لمراقبة دائمة من قبل حراس مسلحين أو بملابس مدنية، ولا تتجاوز اتصالاته "الحد الأدنى"، وتُغربل اتصالاته الخطية أو الهاتفية وتخضع لترخيص مسبق.

11- ويفيد المصدر كذلك بأن محكمة ماتادي العسكرية حكمت على السيد مونيبي غيابياً في 4 آذار/مارس 2011، في إطار محاكمة صورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالسجن مدى الحياة بتهمة التآمر ضد أمن الدولة. ويدّعي المصدر أنه لم يجز قط استدعاء السيد مونيبي أو الاستماع إليه قط. ولم يخطر بهذا الحكم قط، ولم يسمع عنه إلا من خلال الصحافة. وعقب هذه الإدانة، طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية ترحيل السيد مونيبي، غير أن جمهورية الكونغو رفضت هذا الطلب فيما يزعم.

- 12- ويضيف المصدر أنه لم تسلم للسيد مونيبي أي رخصة إقامة. ولا يوجد قرار قضائي يبرر سلب حريته. كما لا يمكنه أن يطلب إلى اللجنة الوطنية لمساعدة اللاجئين، وهي الهيئة المكلفة بمعالجة طلبات اللجوء، اللجوء السياسي أو غيره من تصاريح الإقامة. والسيد مونيبي، تحت ذريعة حصوله على مساعدة إنسانية، يجد نفسه خاضعاً لفضاء جمهورية الكونغو، ومحتجزاً دون أمر بذلك، وخاضعاً للإقامة الجبرية في منزله تحت المراقبة الدائمة لموظفي الدولة. ويفيد المصدر بأن السيد مونيبي يشكل في الواقع ورقة رقيقة المستوى لمساومة سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 13- ويوضح المصدر أن السيد مونيبي حاول في كانون الأول/ديسمبر 2017 السفر إلى غابون من أجل تقديم طلب لجوء إلى السلطات القنصلية السويسرية غير الممثلة في برازافيل. غير أن الشرطة أُلقت القبض عليه واحتجزته بعيد عبوره الحدود الغابونية بتهمة دخول البلد بطريقة غير قانونية.
- 14- ويُدعى أن السيد مونيبي أُعيد في 12 كانون الثاني/يناير 2018 إلى برازافيل حيث احتُجز في مقر المديرية العامة لمراقبة إقليم الدولة (المديرية العامة) دون سند قانوني أو قرار قضائي لتبرير ذلك.
- 15- ووفقاً للمصدر، قام محامي السيد مونيبي، في أعقاب احتجازه دون أمر بذلك، بالاتصال بسلطات جمهورية الكونغو للاطلاع على أسباب احتجازه وطلب الإفراج عنه. وهكذا، راسل سفير جمهورية الكونغو (في 17 أيار/مايو 2018) ثم الرئيس (في 31 أيار/مايو 2018) من أجل إيجاد حل للوضع. ثم انتقل إلى فرع المديرية العامة من أجل لقاء السيد مونيبي في الفترة بين 8 و15 حزيران/يونيه 2018. بيد أن المحامي، رغم حصوله على تأشيرة دخول من السلطات القنصلية الكونغولية في 6 حزيران/يونيه 2018، تلقى رسالة إلكترونية تبّله بأن تعليمات سفير جمهورية الكونغو لدى فرنسا تقول إنه من "المفيد" له تأجيل رحلته من أجل تفادي أي إزعاج محتمل. وأوضح أن محامي السيد مونيبي انتقل رغم ذلك إلى جمهورية الكونغو وأن سلطات البلد حاولت ثنيه عن زيارة موكله.
- 16- ويوضح المصدر أن السيد مونيبي لم يتمكن، بسبب حريته المسلوقة، من الحصول سوى على الرعاية الأولية، رغم حالته الصحية الحرجة (إذ يعاني من ارتفاع ضغط الدم والسرطان)، ولم يستطع قط الحصول على متابعة طبية كافية. ولم تنظم له أي استشارة طبية خارجية ومتخصصة، ولم يكن ممكناً قط إخراجه ووضعه في وسط طبي.
- 17- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد مونيبي، بالإضافة إلى صعوبة الاتصال بمحاميه، كان معزولاً عن أقاربه عزلاً شبه تام، ولم يكن مسموحاً سوى لأحدهم بزيارته مرة في الشهر.
- 18- ويشير المصدر إلى أن محامي السيد مونيبي واصل مراسلة السلطات حتى يتسنى لموكله الحصول على الرعاية الطبية الكافية.
- 19- ويذكر المصدر أنه لم يكن يوجد في عام 2019، في ظل تغير الوضع السياسي وتغير الرئاسة، أي سبب على الإطلاق لإبقاء السيد مونيبي رهن الاحتجاز الصارم لاعتبارات تتمثل فيما يزعم في حماية أمنه الشخصي. وطلب محامي السيد مونيبي، من خلال رسالتين مؤرختين 30 كانون الثاني/يناير 2019، ثم 11 تموز/يوليه 2019، الإفراج عنه وتسليمه جواز سفره الأنغولي حتى يتمكن من مغادرة أراضي جمهورية الكونغو بحرية، غير أنه لم يتلق أي رد.
- 20- ويشير المصدر إلى أن السيد مونيبي لا يزال عاجزاً عن الطعن في احتجازه غير القانوني. وفي الوقت نفسه، قُدمت طلبات لجوء في جنوب أفريقيا وسويسرا، غير أنها لم تُعالج حتى الآن.
- 21- وأخيراً، يفيد المصدر بأن السيد مونيبي يُخضع مجدداً منذ كانون الأول/ديسمبر 2019 للإقامة الجبرية. وهو مراقب على مدار الساعة ولا يمكنه مغادرة أراضي جمهورية الكونغو حتى لتلقي الرعاية

الطبية التي يحتاجها بصورة عاجلة. ويوضح المصدر أنه يعيش مع زوجته وابنته الصغرى ولكنه لا يتمتع بحرية التنقل. ويذكر المصدر أن السيد مونيبي يعيش تحت مراقبة دائمة ومسلحة، ويحظر عليه مغادرة مقر إقامته أو تلقي أي زيارة (عدا تلقيه زيارة طبيبه في مناسبة واحدة)، ويمنع من إجراء أي اتصالات.

(ب) التحليل القانوني

22- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد مونيبي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

'1' الفئة الثالثة

23- يذكّر المصدر بأن السيد مونيبي ممنوع من التنقل منذ وصوله إلى جمهورية الكونغو. وفي أيلول/سبتمبر 2010، وُضع لأول مرة رهن الإقامة الجبرية وتحت المراقبة الدائمة في فيلا تقع بمدينة إيبوو. ولم يكن باستطاعته مغادرة مقر إقامته بحرية أو مغادرة البلد. وفي أعقاب إقامة السيد مونيبي في غابون، احتُجز في الفترة من كانون الثاني/يناير 2018 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، في المديرية العامة وأُخضع لنظام قاسٍ للغاية. ولم يكن له أي اتصال تقريباً بأقاربه، وكان من الصعب عليه الاتصال بمحاميه. ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2019، يخضع السيد مونيبي مجدداً للإقامة الجبرية. وهو غير حر في تنقلاته، إذ لا يستطيع التنقل بحرية خارج مقر إقامته أو مغادرة البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع للمراقبة على مدار الساعة. وهكذا يُبلغ المصدر عن سلب حريته لعدة فترات.

24- ويذكر المصدر بأن الإقامة الجبرية تعتبر سلباً للحرية على غرار الاحتجاز المباشر⁽¹⁾.

25- ولذلك، يدّعي المصدر أنه يمكن اعتبار السيد مونيبي مسلوب الحرية منذ أيلول/سبتمبر 2010، أي لنحو عشر سنوات.

26- ومنذ ذلك الحين، لا يوجد أي أمر احتجاز يبرر سلب السيد مونيبي، الذي لم يُعرض قط على قاض وطني، حريته. ولم يتخذ أي قرار قضائي. ولم يقدم أي سبب قانوني لتبرير وضعه رهن الإقامة الجبرية ثم احتجازه في المديرية العامة. والسبب الوحيد الذي استُشهد به شفوياً هو الحماية المزعومة لأمنه، كونه سيوضع تحت الحماية الشخصية لرئيس الجمهورية. وحسب المصدر، يشكل هذا الاحتجاز إجراء تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الرابعة.

27- ويذكر المصدر أيضاً بأن السيد مونيبي لم يقبل قط سلب حريته، بل يحاول استعادة حريته ومغادرة أراضي جمهورية الكونغو بحرية.

28- ويحاجج المصدر كذلك بأن أسباب سلب الحرية تضليلية. والواقع أن السيد مونيبي يقع، بحجة استفادته من مساعدة إنسانية، تحت رحمة سلطات جمهورية الكونغو. وهو لا يملك أي تصريح يسمح له بأن يكون موجوداً بطريقة مشروعة في هذا البلد. ولا يمكنه أن يطلب الحصول على صفة اللاجئ من اللجنة الوطنية لمساعدة اللاجئين، وهي السلطة المكلفة بمنح هذه الصفة، لأن المديرية العامة، التي تمثل وزارة الداخلية، تتبع لها. وهكذا، فإنه يخضع بشكل تعسفي تماماً لسلطات جمهورية الكونغو حيث يوجد بصورة غير قانونية.

29- ولذلك، لا يوجد أي أمر احتجاز يبرر سلب السيد مونيبي حريته، وقد نُفذ هذا الاحتجاز دون أي أساس قانوني. ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد مونيبي إجراء تعسفي ضمن الفئة الأولى.

(1) انظر قضية إكليموفا ضد تركمانستان (CCPR/C/96/D/1460/2006)؛ والمداولة رقم 1 للفريق العامل (E/CN.4/1993/24، الفصل الثاني).

30- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن استمرار احتجاز السيد مونيبي دون مراجعة قضائية يضفي على احتجازه أيضاً طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الأولى. وفي هذا السياق، يشير المصدر إلى أن السيد مونيبي مسلوب الحرية لمدة عشر سنوات تقريباً ولم يُعرض قط على قاضي سواء إبان وجوده قيد الإقامة الجبرية أو احتجازه في المديرية العامة، كما تنص على ذلك المادة 9 (الفقرة 3) من العهد.

'2' الفئة الثالثة

31- وفقاً للمصدر، واجه السيد مونيبي صعوبات للاتصال بمحاميه، نظراً لعدم تزويده بأي وسيلة تمكنه من الاتصال به بحرية وفي كنف السرية. ويرى أن هذا الأمر يتعارض مع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذا مع المادة 14 (الفقرة 3(ب)) من العهد.

32- وبالإضافة إلى ذلك، كانت كل زيارات محامي السيد مونيبي في الفترة بين 8 و15 حزيران/يونيه 2018 تجري تحت المراقبة المباشرة لحارس أو موظف من المديرية العامة وبمحبوه.

33- ويخلص المصدر، في ظل هذه الوقائع، إلى أنه جرت عرقلة اتصالات السيد مونيبي بمحاميه.

34- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد مونيبي عُزل عن أسرته وأقاربه، وهو ما يتعارض مع المبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومع القواعد 43(3) و58(1) و68 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وبالفعل، لم يكن يحق للسيد مونيبي، خلال فترة احتجازه في المديرية العامة، الاتصال بأقاربه سوى بصورة محدودة جداً. وواحد منهم فقط كان مسموحاً له بزيارته مرة في الشهر وتسليمه رسائله. وهذا هو الاتصال الوحيد الذي كان مسموحاً له به.

35- وهكذا يخلص المصدر إلى أن تأثير هذه القيود والعزلة المفروضة على طابع عدالة الإجراءات خطير بما يكفي لاعتبار الاحتجاز تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

'3' الفئة الخامسة

36- يذكّر المصدر بأن سلب الحرية يشكل، في حال نجم عن التمييز على أساس الرأي السياسي، احتجازاً تعسفياً. كما يذكّر بأن السيد مونيبي، وهو عسكري محترف، معروف بالتزامه السياسي. وقد كان عضواً في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد سقوط نظام موبوتو، ثم أزيح من منصبه عندما تولّى جوزيف كابيلا السلطة. ويشير المصدر إلى أن السلطات كانت تريد التخلص من جميع أعضاء الحكومة السابقين، ولا سيما السيد مونيبي الذي كان يعتبر شخصية حكومية وعسكرية رفيعة المستوى في البلد. ويكترز المصدر أن السيد مونيبي أنشأ حينها حزبه السياسي، لكن النظام القائم عرقلت أنشطته السياسية.

37- ويدّعي المصدر أن الخطر كان يدهم حياة السيد مونيبي وسلامته الجسدية بسبب معارضته السياسية للنظام القائم، مما دفعه إلى الذهاب إلى المنفى في جمهورية الكونغو.

38- ولذلك، يدّعي المصدر أن ما يمثله السيد مونيبي سياسياً في نظر الرأي العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل جوهر هذه القضية. وفي الواقع، كان السيد مونيبي، ولا يزال، يعتبر تهديداً سياسياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية على الرغم من أنه ليس معارضاً سياسياً للنظام القائم فيها.

39- ويفيد المصدر في هذا السياق بأن السيد مونيبي قد ندد مراراً بالمذابح وأعمال الاغتصاب والانتهاكات المرتكبة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك بالاتجار غير المشروع بالمواد الخام،

والفساد، واختلاس الأموال العامة، ونهب ممتلكات الغير، وعدم تسديد الأجور، والبطالة، والفقير، وتزوير الانتخابات، وتردي المؤسسات والهياكل، وانعدام الأمن، والظلم، والاحتجاز التعسفي، والإعدام بإجراءات موجزة، وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

40- ويشير المصدر كذلك إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبت تسليمها السيد مونيبي على أساس حكم بالسجن مدى الحياة أصدرته غيابياً محكمة ماتادي العسكرية بتهمة التآمر ضد الدولة. ويفيد المصدر بأن جمهورية الكونغو، رغم رفضها تسليم السيد مونيبي، ترفض الإفراج عنه، لأن البلدين أبرما اتفاقاً يقضي بإبعاد السيد مونيبي عن الحياة السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبذلك حرّم من حريته البدنية وكذلك من حريته في التعبير.

41- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أنه نظراً للضغط الذي تمارسه سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على سلطات جمهورية الكونغو، يواجه السيد مونيبي تهديداً بأن يعاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أي وقت وبأن يُعدم.

42- ولذلك، يدفع المصدر بأن السلطات، بذريعة تقديم المساعدة الإنسانية للسيد مونيبي، ولكن دون أي حق في الاستفادة من الحماية الدولية الممنوحة للاجئين السياسيين، تحتجزه بصورة غير قانونية، وتنفذ عليه بطريقة موهمة الحكم بالسجن مدى الحياة الذي تقرر في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

43- ونتيجة لذلك، فإن السيد مونيبي محتجز، وفقاً للمصدر، بناءً على آرائه السياسية، ويعتبر الاحتجاز من ثم تعسفياً في إطار الفئة الخامسة.

ردّ الحكومة

44- أحال الفريق العامل، في 6 نيسان/أبريل 2020، إلى الحكومة بلاغاً بشأن السيد مونيبي. وطلب إليها الفريق العامل موافاته بمعلومات مفصلة عن السيد مونيبي في موعد أقصاه 5 حزيران/يونيه 2020. وعلى وجه الخصوص، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تسوّغ استمرار احتجازه، ومدى تمثيها مع التزامات جمهورية الكونغو بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مع أحكام المعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد مونيبي.

45- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدّم رداً بشأن هذا البلاغ، لا سيما وأنها لم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات المطلوبة، مع أن أساليب عمل الفريق العامل تسمح بذلك. ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة لم تغتنم الفرصة للردّ، أو لم ترد في الوقت المناسب، في سياق الإجراءات العادية للفريق العامل في السنوات الأخيرة⁽²⁾. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التفاعل البناء معه بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بسلب الحرية تعسفياً.

المناقشة

46- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

47- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، للبت فيما إذا كان سلب السيد مونيبي حريته إجراء تعسفياً، المبادئ المكرسة في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر

(2) انظر الآراء رقم 2018/56 ورقم 2018/5 ورقم 2017/25 ورقم 2014/44.

دليلاً بيناً على وجود إخلال بالملتقيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة.

48- وقبل النظر فيما إذا كان احتجاز السيد مونيبي تعسفياً أم لا، ينبغي أولاً تحديد فترات احتجازه. ووفقاً للمصدر، احتجز السيد مونيبي ثلاث فترات منذ وصوله إلى جمهورية الكونغو في أيلول/سبتمبر 2010، وقد كان ذلك: (أ) من 29 أيلول/سبتمبر 2010 إلى كانون الأول/ديسمبر 2017، رهن الإقامة الجبرية؛ و(ب) من 12 كانون الثاني/يناير 2018 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، في مقر المديرية العامة؛ و(ج) من كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى هذا اليوم، رهن الإقامة الجبرية. ويحاجج المصدر بأن ظروف احتجاز السيد مونيبي خلال كل واحدة من هذه الفترات شكلت سلباً للحرية.

49- وعلى وجه التحديد، يدّعي المصدر أن السيد مونيبي وُضع رهن الإقامة الجبرية، من 29 أيلول/سبتمبر 2010 إلى كانون الأول/ديسمبر 2017، أي لمدة تزيد على سبع سنوات، في فيلا تابعة لجمهورية الكونغو بمدينة إييو الواقعة قريباً من الحدود الغابونية. ووفقاً للمصدر، لم يكن بإمكان السيد مونيبي التنقل بحرية خارج مقر الإقامة، وكان يخضع للمراقبة الدائمة من قبل حراس مسلحين أو بزي مدني. وقد حُفّضت اتصالاته إلى "الحد الأدنى"، كون جميع الاتصالات الخطية أو الهاتفية كانت موضع مراقبة وترخيص مسبق.

50- وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار نظام احتجاز صارم، احتجز السيد مونيبي في مقر المديرية العامة في الفترة من 12 كانون الثاني/يناير 2018 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، أي لمدة عامين تقريباً. ووفقاً للمصدر، لم يكن للسيد مونيبي أي اتصال تقريباً بأفراد أسرته وكان من الصعب عليه الاتصال بمحاميه. وواحد منهم فقط كان مسموحاً له بزيارته مرة في الشهر وتسليمه الرسائل.

51- وأخيراً، وُضع السيد مونيبي مجدداً من كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى هذا اليوم، أي منذ عام تقريباً، رهن الإقامة الجبرية. وهو مراقب على مدار الساعة ولا يمكنه مغادرة أراضي جمهورية الكونغو حتى لتلقي الرعاية الطبية المستعجلة. ووفقاً للمصدر، يعيش السيد مونيبي مع زوجته وابنته الصغرى، لكنه لا يتمتع بأي حرية تنقل لأنه ممنوع من مغادرة مسكنه. ويعيش السيد مونيبي تحت مراقبة مسلحة دائمة، ولم يُسمح له بتلقي أي زيارة عدا زيارة طبيه مرة واحدة، ومُنعت عليه جميع الاتصالات.

52- وفي المداولة رقم 1 المتعلقة بالوضع رهن الإقامة الجبرية، أعلن الفريق العامل أنه يمكن مقارنة الإقامة الجبرية بسلب الحرية إذا هي نُفّدت في مكان مغلق يحظر على الشخص مغادرته⁽³⁾. وأوضح بعد ذلك أن السؤال عما إذا كان الشخص محروماً من حريته أم لا هو سؤال واقعي، وأن الشخص لا يعتبر مسلوب الحرية عندما يكون حراً في المغادرة في أي وقت⁽⁴⁾. ويقيّم الفريق العامل على أساس كل حالة على حدة ما إذا كان الفرد قد سلب حريته فعلاً.

53- ويلاحظ الفريق العامل، لدى تطبيق هذه المبادئ، أن السيد مونيبي حُرّم بشكل واضح من حريته خلال كل واحدة من هذه الفترات الثلاث. وفي كل مرة كان السيد مونيبي يُحتجز في أماكن لا يسمح له بمغادرتها وكان يراقب بصورة دائمة وتخضع اتصالاته للمراقبة ويقيد اتصاله بالعالم الخارجي. وبخلاف فترة وجيزة حاول خلالها السفر إلى غابون بين كانون الأول/ديسمبر 2017 و12 كانون الثاني/يناير 2018، ظلّ

(3) الآراء رقم 2020/10، الفقرة 57؛ ورقم 2011/16، الفقرة 14.

(4) A/HRC/36/37، الفقرات من 50 إلى 56؛ وA/HRC/30/37، الفقرة 9. انظر أيضاً الآراء رقم 2018/56، الفقرة 43؛ ورقم 2018/37، الفقرة 25؛ ورقم 2012/30، الفقرة 15؛ ورقم 2011/16، الفقرة 7؛ ورقم 2007/13، الفقرة 24؛ ورقم 2006/47، الفقرة 30؛ ورقم 2001/11، الفقرة 12.

السيد مونيبي محتجزاً باستمرار لأكثر من عشر سنوات منذ 29 أيلول/سبتمبر 2010. وإلى جانب هذا الاستنتاج، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تُقدّم أي معلومات تسمح بالطعن في ادعاءات المصدر.

54- وسينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان احتجاز السيد مونيبي منذ أيلول/سبتمبر 2010 يشكل إجراء تعسفياً.

الفئة الأولى

55- يفيد المصدر بأن السيد مونيبي ذهب إلى المنفى في جمهورية الكونغو بعد تعرضه لعدة محاولات اغتيال واعتداء إبان إقامته في كينشاسا. وعندما دخل السيد مونيبي جمهورية الكونغو في 29 أيلول/سبتمبر 2010، احتجزته سلطات البلد لحمايته بذريعة ضمان سلامته. وقد صادرت السلطات جوازي سفر السيد مونيبي، وبالتالي فهو لا يتمتع بأي وضع قانوني رسمي في جمهورية الكونغو. ولا يمكنه طلب اللجوء أو صفة لاجئ لأن المديرية العامة تابعة للمنظمة التي تمنح هذه الصفة. ووفقاً للمصدر، حكمت محكمة عسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على السيد مونيبي غيابياً في 4 آذار/مارس 2011 بالسجن مدى الحياة بتهمة التآمر ضد أمن الدولة. وعلى الرغم من طلبات جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليم السيد مونيبي، ترفض جمهورية الكونغو الطلبات وتحتجزه بدلاً من ذلك إلى أجل غير مسمى بذريعة منحه مساعدة إنسانية.

56- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد مونيبي في جمهورية الكونغو من 29 أيلول/سبتمبر 2010 إلى هذا اليوم لا يستند إلى أساس قانوني. ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، والتي لم تعترض عليها الحكومة، فإنه لم توجه للسيد مونيبي أي تهمة ولم يخضع لأي إجراءات قانونية في جمهورية الكونغو، وهو غير محتجز بموجب قانون محدد يسمح بذلك.

57- وبالإضافة إلى ذلك، وكما سبق للفريق العامل الإشارة إليه، فإن سلب حرية شخص ما لحمايته ينبغي ألا يُلجأ إليه سوى كملاذ أخير، عندما يكون الشخص راغباً في هذه الحماية، وينبغي أن تشرف عليه سلطة قضائية⁽⁵⁾. وفي هذه الحالة، لجأت السلطات إلى الاحتجاز كرد فوري وليس كملاذ أخير. ويرى الفريق العامل أنه كان من الممكن إيجاد تدابير بديلة للاحتجاز من أجل توفير حماية مناسبة للسيد مونيبي، مثل منحه اللجوء بعد تقييم مستقل لا تشارك فيه المديرية العامة، أو تسليمه جواز سفره بغرض السماح له بطلب اللجوء في مكان آخر. وعلاوة على ذلك، يرفض السيد مونيبي بصورة واضحة سلب حريته في ظل محاولته المتكررة طلب اللجوء في بلدان أخرى ومغادرة إقليم جمهورية الكونغو بحرية. ولم يخضع احتجازه لمراقبة قضائية كما هو مشار إليه لاحقاً.

58- وعلاوة على ذلك، لا يمكن للفريق العامل قبول أي تبرير بإبقاء السيد مونيبي تحت الحماية لأكثر من عقد من الزمن، خاصة وأن الوضع السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحسن منذ ذهابه إلى المنفى⁽⁶⁾. ولم تقدم الحكومة، على وجه الخصوص، أي تفسير لضرورة إبقاء السيد مونيبي محتجزاً حفاظاً على سلامته الشخصية بعد فترة احتجاز طويلة كهذه⁽⁷⁾.

(5) E/CN.4/2002/77، الفقرة 61. و E/CN.4/2003/8، الفقرة 65 (التي تشير إلى احتجاز النساء الضعيفات، لكنها تنطبق أيضاً في هذه الحالة).

(6) الرأي رقم 2004/9، الفقرة 13 (الذي يشير إلى أنه لا يمكن إبقاء شخص رهن الإقامة الجبرية بزعم حمايته رغماً عنه لمدة سنة). انظر أيضاً الرأي رقم 2009/15، الفقرات من 21 إلى 26 (الذي يشير إلى عدم وجود أساس قانوني للاحتجاز لدى الشرطة لأغراض الحماية).

(7) على افتراض إن السيد مونيبي محتجز لأغراض أمنية، فإن هذا الاحتجاز يعتبر في العادة احتجازاً تعسفياً لأنه توجد تدابير فعالة أخرى للتصدي لهذا التهديد، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) الفقرة 15.

59- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد مونيبي لم يُمنح قط فرصة الطعن في مدى قانونية احتجازه أمام سلطة قضائية في جمهورية الكونغو، إبان وضعه رهن الإقامة الجبرية واحتجازه في مقر المديرية العامة، وهو تأكيد لم تعترض عليه الحكومة. وعدم منح السلطات السيد مونيبي فرصة الطعن في احتجازه يتعارض بوضوح مع حقه بموجب المادة 9 (الفقرة 4) من العهد في إحالة المسألة إلى محكمة لكي تتمكن السلطات القضائية من البت دون تأخير في قانونية احتجازه. ويسري الحق في الطعن في مدى قانونية الاحتجاز، سواء في بدايته أو بصورة منتظمة، على جميع حالات سلب الحرية، بما فيها الاحتجاز قبل المحاكمة⁽⁸⁾. وتعدّ هذه المراقبة القضائية لعملية سلب الحرية ضماناً أساسية للحرية الشخصية، وإجراء ضرورياً لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني⁽⁹⁾. وإذا لم يتمكن السيد مونيبي من الطعن في احتجازه، فإن حقه في الانتصاف الفعلي بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 3 من المادة 2 من العهد قد انتهك.

60- ويرى الفريق العامل أن عجز السيد مونيبي عن الطعن في احتجازه بموجب المادة 9 (الفقرة 4) من العهد قد تفاقم بسبب تقييد إمكانية اتصاله بمحام طوال فترة احتجازه. وعلى وجه الخصوص، لم يتمكن السيد مونيبي من استشارة محاميه في كنف السرية. وحرية الاتصال بمحام منذ بداية الاحتجاز ضماناً أساسية يمكن للمحتجز الطعن بموجبها في الأساس القانوني لاحتجازه⁽¹⁰⁾.

61- ولهذا الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد مونيبي منذ أيلول/سبتمبر 2010 إلى هذا اليوم لا يستند إلى أساس قانوني، ويتعارض مع المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، ويعتبر تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

62- يفيد المصدر بأن السيد مونيبي كان ناشطاً في الحياة السياسية لجمهورية الكونغو الديمقراطية قبل أن يذهب إلى المنفى في جمهورية الكونغو في أيلول/سبتمبر 2010. وبعد أن أُجبر على التقاعد في عام 2006، أنشأ حزباً سياسياً يُعرف باسم مؤتمر الشعب من أجل التقدم والديمقراطية وترشح للانتخابات. بيد أن المصدر يدّعي أن السلطات أوقفت الأنشطة السياسية لهذا الحزب.

63- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيد مونيبي كان قد ندد بالمذابح وأعمال الاعتصاب وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذا بمسائل أخرى تخص المصلحة العامة مثل الفساد واختلاس الأموال العامة والبطالة والفقر والانتخابات غير العادلة والاحتجاز التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وعدم احترام حقوق الإنسان في البلد. ويدّعي المصدر أنه على الرغم من رفض جمهورية الكونغو تسليم السيد مونيبي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنها تواصل احتجازه بموجب اتفاق بين البلدين يقضي بإبعاده عن الحياة العامة وحرمانه من حرية التعبير. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي معلومات أو توضيحات ردّاً على ادعاءات المصدر.

64- ويدكرّ الفريق العامل بأن المادة 19 (الفقرة 2) من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها

(8) A/HRC/30/37، الفقرة 9؛ وA/HRC/22/44، الفقرة 82(ب).

(9) A/HRC/30/37، الفقرة 3. انظر أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 4.

(10) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8. انظر أيضاً الرأي رقم 2020/40، الفقرة 29.

إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ويتعلق هذا الحق بالخطاب السياسي، والتعليق على مسائل الشأن العام، ومناقشة حقوق الإنسان⁽¹¹⁾. وهو يحمي إبداء الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تنتقدها⁽¹²⁾. ويرى الفريق العامل أن سلوك السيد مونيبي يندرج ضمن الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد، وأنه احتجز في البداية، وما زال، بسبب ممارسته هذا الحق.

65- وإلى جانب ذلك، ركزت انتقادات السيد مونيبي لسياسة الحكومة، من خلال تعليقه على قضايا مختلفة تخص حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على مسائل ذات مصلحة عامة. ويرى الفريق العامل أن السيد مونيبي احتجز في البداية، وما زال، بسبب ممارسته حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بمقتضى المادة 21 (الفقرة 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد⁽¹³⁾.

66- ولا يوجد ما يوحي بأن القيود المسموح بفرضها على هذه الحقوق والمنصوص عليها في المادتين 19(الفقرة 3) و25 من العهد تنطبق على هذه القضية. والفريق العامل غير مقتنع بأن احتجاز السيد مونيبي كان ضرورياً لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا بأن احتجازه لفترة غير محددة منذ عشر سنوات يشكل رداً مناسباً على أنشطته السابقة في جمهورية كونغو الديمقراطية. وتجدد الإشارة إلى عدم وجود دليل على أن انتقادات السيد مونيبي تجاه الحكومة دعت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى العنف أو يمكن اعتبارها على نحو معقول تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم. وقد طالب مجلس حقوق الإنسان الدول بالامتناع عن فرض قيود بموجب الفقرة 3 من المادة 19 من العهد لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

67- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد مونيبي منذ أيلول/سبتمبر 2010 إلى هذا اليوم يعزى إلى ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير وكذا إلى المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما يشكل انتهاكاً للمادتين 19 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و25(أ) من العهد. وهكذا، يعتبر احتجازه إجراء تعسفياً في إطار الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

68- يؤكد المصدر أن السيد مونيبي لم يكن قادراً على الاتصال بمحاميه بحرية وفي كنف السرية طوال فترة احتجازه، مما يشكل انتهاكاً للمبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة 14 (الفقرة 3(ب)) من العهد.

69- وعلى وجه الخصوص، اتصل محامي السيد مونيبي، في أعقاب احتجازه في المديرية العامة في كانون الثاني/يناير 2018، بسلطات جمهورية الكونغو لمعرفة أسباب احتجاز موكله وطلب الإفراج عنه. كما زاره المحامي موكله في مقر المديرية العامة في حزيران/يونيه 2018، على الرغم من محاولات السلطات

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) الفقرة 11.

(12) الرأيان رقم 8/2019، الفقرة 55؛ ورقم 79/2017، الفقرة 55.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 8 (التي تشير إلى إمكانية مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة من خلال التأثير عن طريق النقاش العام). انظر أيضاً الآراء رقم 36/2020، و16/2020، و15/2020 و45/2019.

(14) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12، الفقرة 5(س).

تأجيل سفره وثنيه عن زيارته. ويؤكد المصدر أن جميع زيارات المحامي للسيد مونيبي بين 8 و15 حزيران/يونيه 2018 جرت بحضور أحد حراس أو موظفي المديرية العامة وتحت مراقبته المباشرة. كما فرضت قيود على زيارات السيد مونيبي واتصالاته خلال فترتي وجوده رهن الإقامة الجبرية. وهكذا، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد مونيبي إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

70- وفي هذه القضية، لا يرتبط احتجاز السيد مونيبي بقضية جنائية لأنه لا توجد أي تهم أو إجراءات ضده، ولا يخضع لإجراءات تسليم من أجل محاكمته في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الواقع، حُكِمَ على السيد مونيبي بالفعل بالسجن مدى الحياة غيابياً. واحتجازه لأغراض الحماية هو بالأحرى شكل من أشكال الاحتجاز الإداري⁽¹⁵⁾. غير أن الفريق العامل أشار إلى أنه يجب أن تتاح للفرد في حالات الاحتجاز لمدة مفرطة نفس ضمانات المحاكمة العادلة المتاحة في القضايا الجنائية، حتى وإن كان الاحتجاز إدارياً⁽¹⁶⁾. وقد احتُجِز السيد مونيبي لأزيد من عشر سنوات في ظروف عقابية مماثلة لتلك تفرض في حال الإدانة الجنائية⁽¹⁷⁾. وعليه، سينظر الفريق العامل إلى احتجازه في إطار الفئة الثالثة. وهو إذ يقوم بذلك، يؤكد من جديد أن الحكومة لم ترد على أي من ادعاءات المصدر.

71- ويحق لكل شخص سُلبت حرته الحصول على مساعدة قانونية من محام يختاره في أي مرحلة أثناء احتجازه، بما في ذلك بعيد القبض عليه، ويجب أن تتاح له هذه الإمكانية دون تأخير⁽¹⁸⁾. ويرى الفريق العامل أن عدم قدرة السيد مونيبي على الاتصال بمحاميه طوال فترة احتجازه، فضلاً عن إجراء لقاءاته مع محاميه بحضور حراس وتحت مراقبتهم، انتهك حقه في الاتصال بمحامٍ وفي الاستعانة به، وفقاً للمبادئ 11 (الفقرة 1)، و15 و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويجوز أن تجري الاستشارات القانونية على مرأى السلطات ولكن ليس على مسمعها، ويجب أن تظل جميع الاتصالات مع المحامي سرية⁽¹⁹⁾.

72- ويخلص الفريق العامل إلى أن تقييد اتصال السيد مونيبي بمحاميه أسهم في استمرار احتجازه لفترة زمنية طويلة، وهو بالتالي من الخطورة بحيث يضفي طابعاً تعسفياً على احتجازه في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

73- يدعي المصدر أن السيد مونيبي احتُجِز بسبب آرائه السياسية. ويفيد بأن السيد مونيبي معروف بالتزامه السياسي. وقد كان عضواً في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد سقوط نظام موبوتو وأقيل من مناصبه عند تولي جوزيف كاييلا السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن التأثير السياسي للسيد مونيبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل جوهر هذه القضية. وعلى الرغم من أن السيد مونيبي ليس معارضاً سياسياً في جمهورية كونغو فإنه كان، ولا يزال، يعتبر تهديداً سياسياً في

(15) الاحتجاز الإداري هو سلب الشخص حرته بأمر من السلطة التنفيذية للدولة وليس من السلطة القضائية؛ E/CN.4/Sub.2/1989/27، الفقرة 17.

(16) انظر الآراء رقم 2020/49 ورقم 2020/12 ورقم 2018/73 ورقم 2017/31. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007) الفقرة 15.

(17) يلاحظ الفريق العامل أن الوقائع المعروضة تبين أن السيد مونيبي لم يحاكم قط ولم يشارك في أي إجراءات قانونية في جمهورية الكونغو كان يمكن أن تفي بمتطلبات المادة 14 من العهد.

(18) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 34؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18؛ A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 8. والرأي رقم 2020/59، الفقرة 78.

جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهكذا، فإن سلطات جمهورية الكونغو تطبق بطريقة موهمة الحكم بالسجن مدى الحياة الصادر غيابياً ضد السيد مونيبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

74- ونظراً لعدم وجود أي رد من الحكومة يتناول ادعاءات المصدر أو يفسر أسباب إبقاء السيد مونيبي قيد الاحتجاز لأغراض الحماية بعد عشر سنوات على توقيفه، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد مونيبي محتجز بسبب التمييز على أساس آرائه السياسية أو غيرها. وكما لوحظ أعلاه، كان بإمكان الحكومة أن تمنح السيد مونيبي اللجوء أو تسمح له بمغادرة جمهورية الكونغو لطلب اللجوء في مكان آخر. ويبدو أن هذه التدابير لم يستكشف أي منها، مما يشير إلى أن احتجاز السيد مونيبي كان مدفوعاً بأنشطته السياسية السابقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أثبت الفريق العامل، في المناقشة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أن احتجاز السيد مونيبي كان نتيجة لممارسة حقوقه السلمية بموجب القانون الدولي. ومتى كان الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، فإن ثمة افتراضاً قوياً بأن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس آراء سياسية أو غيرها⁽²⁰⁾. وسلب السيد مونيبي حريته ينتهك المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادتين 2 (الفقرة 1) و26 من العهد، وهو إجراء تعسفي بموجب الفئة الخامسة.

الملاحظات الختامية

75- يفيد المصدر بأن السيد مونيبي كان معزولاً عن أسرته وأقاربه أثناء احتجازه في مقر المديرية العامة. وخلال هذه الفترة، كانت اتصالات السيد مونيبي محدوداً جداً مع العالم الخارجي، إذ لم يكن مسموحاً سوى لواحد من أقاربه بزيارته مرة واحدة في الشهر وتسليمه رسائله. ويرى الفريق العامل أن القيود المفروضة على اتصالات السيد مونيبي بأسرته وأقاربه انتهكت حقّه في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب المبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

76- وبالإضافة إلى ذلك، يشعر الفريق العامل بقلق بالغ لأن السيد مونيبي لم يستطع قط، أثناء سلب حريته، الحصول على الرعاية الطبية اللازمة رغم معاناته من ارتفاع ضغط الدم والسرطان. ولم تُنظّم له أية استشارات طبية خارجية أو متخصصة، ولا يُسمح له بالذهاب إلى مكان آخر لتلقي العلاج الطبي. ووجه محامي السيد مونيبي عدة رسائل إلى السلطات يطلب فيها توفير العلاج الطبي لمؤكّله. ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج الفوري عن السيد مونيبي وضمان حصوله على العلاج الطبي اللازم. ويعتزم الفريق العامل هذه الفرصة ليدرك الحكومة بالتزامها بموجب الفقرة 1 من المادة 10 من العهد بضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة.

77- ويعترف الفريق العامل بأن جميع الدول ملزمة بضمان معاقبة الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم. غير أن رأي الفريق العامل في هذه القضية لا يتعلق بالإجراءات المتخذة سابقاً ضد السيد مونيبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنما بظروف احتجازه الحالية. ويجب على الدول أن تمتثل أحكام العهد التي حُدّدت انتهاكاتهما في هذه الحالة⁽²¹⁾.

78- وسيسر الفريق العامل لو أتيحت له فرصة زيارة جمهورية الكونغو حتى يتسنى له إجراء حوار بناء مع الحكومة لمعالجة الشواغل المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً.

(20) الآراء رقم 2020/42، الفقرة 93؛ ورقم 2020/36، الفقرة 75؛ ورقم 2019/59، الفقرة 79؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2017/88، الفقرة 43.

(21) الرأي رقم 2020/1، الفقرة 74.

القرار

79- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- إن سلب بونوا فوستين مونيبي حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و8 و9 و19 و21 (الفقرة 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2 (الفقرتان 1 و3) و9 و19 و25(أ) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- 80- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية الكونغو اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ميونين دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 81- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملايسات القضية، بما في ذلك خطر تعرض صحة السيد مونيبي للضرر، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عنه وتسليمه جواز سفره ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي⁽²²⁾.
- 82- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملايسات سلب السيد مونيبي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 83- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 84- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

85- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد مونيبي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد مونيبي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مونيبي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أدخلت جمهورية الكونغو أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

86- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

(22) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة رقم 10 (A/HRC/45/16)، المرفق الأول (التي تحدد التعويضات الشاملة التي يحق لضحايا سلب الحرية التعسفي الحصول عليها).

87- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

88- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²³⁾.

[اعتمد في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020]

(23) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.